

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بجاية، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية في بجاية .

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة ( 5 ) أعلاه، ما يلي :

( 1 ) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

( 2 ) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة ( 5 ) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بجاية، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية والكيمياء الصناعية في بجاية.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 83 - 624 و83 - 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 ورقم 86 - 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 295 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بسكرة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - ( 4 ) و116 - ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بجاية مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بجاية واختصاصها، كما يلي :

- معهد الالكتروتقنية،

- معهد علوم الارض،

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الري،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بجاية، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 - 624 و83 - 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 و86 - 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.